

إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر – رضا الضحية

رقم القرار :

1014129

تاريخ القرار :

2018/01/18

الموضوع :

خطف القصر و عدم تسليمهم

الكلمات الأساسية :

المرجع القانوني :

المادة 326 من قانون العقوبات

المبدأ :

تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بقيام الجاني بإبعاد القاصرة ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليها، دون الأخذ في الاعتبار رضاها أو الباعث الدافع للمتهم.

الأطراف :

الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ق.ح)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في الأسباب:

بالقول أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً، لم يشيروا إلى تاريخ الوقائع و تاريخ ميلاد الضحية حتى يتسنى معرفة أنها قاصرة و أن الإبعاد يشمل تغيير المسار المعتاد للقاصر و هو ما يجعل القرار مشوباً بنقص التسبب.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث أن الطابع الإجرامي لجنة إبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات يستنتج من قيام الجاني بإبعاد القاصرة ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليها دون الأخذ في الاعتبار رضاها أو الباعث الدافع للمتهم.

حيث أن قضاة المجلس أو قبلهم القاضي الأول اكتفوا بمعينة أن الضحية طلبت من المتهم أن يوصلها إلى حيث طلبت و كانت ترافقهما المسماة (ب.ن) و خلصوا إلى أن ركن الإبعاد غير متوافر، و دون أن يراعوا المبدأ المذكور أعلاه و الذي هو الأساس لقيام لجنة إبعاد قاصر ومنه فإن الوجه مؤسس.